إجازة المجهول والمعدوم
وتعليقها بشرط

للخطيب البغدادي

ت: ٤٦٣هـ



تحقيق

د. صالح يوسف معتوق

الناشر

المكتب الإسلامي لإحياء التراث

إجازة المجهول والمعدوم
وتعليقها بشرط

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

رقم الايداع	٢٠٠٤/١٩٢٩٢

مطبعة العمرانية للأوفست
المنيب ت : ٧٧٧٩٣٩٨

الناشر
المكتب الإسلامي لإحياء التراث

تليفاكس/ ٠٤٧٢٢٢٧٧٨
جوال/ ٠١٠١٠٣٢٧١٤ - ٠١٠٣٥٥٦٩٩٦
البريد الإلكتروني aboumalik3@h0tmail.com

إجازة المجهول والمعدوم وتعليقها بشرط

للخطيب البغدادي
ت: ٤٦٣ هـ

تحقيق
د. صالح يوسف معتوق

الناشر
المكتب الإسلامي لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

أهمية الرسالة ووجه الحاجة إلى تحقيقها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن رسالة: «إجازة المجهول والمعدوم» للخطيب البغدادي تتناول بعض أنواع الإجازة التي هي إحدى طرق تحمُّل الحديث وأدائه.

وتكمن أهمية هذه الرسالة في كونها:

١- تبيِّن لنا رأي إمام كبير من أئمة علوم الحديث في بعض أنواع الإجازة التي لم يتطرق إليها في كتابه «الكفاية».

٢- مصدرًا لكثير من الأئمة المصنِّفين في علوم الحديث بعد الخطيب، كالقاضي عياض، وابن الصلاح، وابن حجر وغيرهم، ممن نقل نصوصًا من هذه الرسالة متفقًا مع الخطيب فيما ذهب إليه، أو مخالفًا له.

٣- موردًا لبعض علماء أصول الفقه الذين تحدَّثوا عن طرق تحمل الحديث وأنواع الإجازة، كالطوفي في شرح مختصر الروضة وغيره[١].

٤- سمعها كثير من علماء الحديث ورووها، فهذا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، سمع هذا الجزء على شيخه أبي محمد جعفر بن أحمد بن حسين البغدادي الحنبلي (ت٥٠٠هـ)، ثم أقرأه. وقد سمعه منه جماعة، منهم تلميذه أبو القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال الأنصاري (ت ٥٧٨هـ)[٢].

وهذا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي (٥٧٦هـ) يذكر في كتابه «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» أنه سمع هذا الجزء على أبي محمد السمرقندي ببغداد، وعلى أبي بكر الشبلي بديار مصر[٣].

وتبرز لنا هذه الرسالة مدى ارتباط بعض أنواع علوم الحديث بعلم أصول الفقه، فقد سأل الخطيب البغدادي فيها بعض شيوخه من فقهاء المذاهب عن رأيهم في أنواع الإجازة الواردة في الرسالة، وأورد أقوالهم وناقشها واعتمد بعضها.

ولا شك أن لعلوم الحديث الشريف ارتباطًا بأكثر من علم، فإنه يشترك في بعض أنواعه مع علم أصول الفقه، وفي بعضها مع علم اللغة العربية، كما له علاقة بعلم السيرة، وعلم التاريخ والتراجم، وعلم الأنساب، وغير ذلك.

---

(١) ٢/ ٢١٠.

(٢) فهرست ابن خير الإشبيلي ص٤٥٥.

(٣) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص٤٣.

وجه الحاجة إلى تحقيقها:

طُبعت هذه الرسالة الصغيرة عدة طبعات مشحونة بالأخطاء، لا تخلو واحدة منها عن أقل من (٤٠) خطأ، مما جعل النص المطبوع مملوءًا بالتحريف والتصحيف والسقط.

وهذه الطبعات لم تُعرِّف القارئ بمعنى الإجازة، ولم تدرس أنواعها الأخرى، ليكون ذلك مدخلاً للحديث عن أنواع الإجازة التي بحثها الخطيب[١].

لذا كانت هناك حاجة إلى إخراج هذه الرسالة إخراجًا سليمًا خاليًا من الأخطاء والتصحيف والسقط، يعطيها حقها لتتم الاستفادة منها على الوجه الصحيح، وليرفع الإيهام والإشكال الواقعين في النسخ المطبوعة.

(١) لقد فصّلت القول بذكر عيوب هذه الطبعات عند وصف النسخ في آخر قسم الدراسة.

خطة البحث

سلكت في عملي هذا الخطة التالية:

-**التمهيد:** وتحدثت فيه عن أهمية الرسالة، ووجه الحاجة إلى تحقيقها، ثم:

أولاً: قسم الدراسة: ويتضمن المباحث والعناصر التالية:

- التعريف الموجز بالمؤلف.
- التعريف بموضوع الرسالة.
- معنى الإجازة، وأنواعها.
- إجازة المجهول وصورها.
- إجازة المعدوم وصورها.
- الإجازة المعلقة بشرط وصورها.
- الصيغ التي تؤدى بها هذه الأنواع.
- هل حدَّث أحد بالإجازة للمجهول أو المعدوم؟
- وصف النسخة المخطوطة.
- وصف النسخ المطبوعة.
- عملي في تحقيق النص.

ثانياً: قسم التحقيق.

والله أسأل التوفيق والسداد

* * *

أولاً: قسم الدراسة

التعريف بالمؤلف:

هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر، البغدادي، الحافظ الكبير، أحد الأئمة الأعلام. ولد سنة (٣٩٢هـ) في بيت علم وتقوى، فقد كان أبوه خطيبًا في إحدى قرى العراق.

حرَص عليه أبوه منذ صغره، واعتنى به، ووجهه الوجهة الصحيحة في طلب العلم، فحفظ القرآن الكريم، وتعلم القراءة والكتابة، وسمع الحديث وهو ابن إحدى عشرة سنة.

ثم ألهم طلب هذا العلم، فرحل إلى البلدان النائية لتلقي العلم عن شيوخها، فأخذ عن علماء نيسابور، وأصبهان، وهَمَذان، ودمشق والقدس، وصور، وغيرها.

ثم حج، وقرأ بمكة المكرَّمة صحيح البخاري في خمسة أيام على كريمة المروزية[1].

---

(١) هي أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية سمعت صحيح البخاري من أبي الهيثم محمد بن أحمد الكشميهني، وسمعت من غيره، وحدَّثت بالبخاري مرات كثيرة، وجاورت بمكة المكرمة، وقرأ عليها هناك الخطيب البغدادي في أيام موسم الحج، وكانت إذا حدَّثت قابلت ما يقرأ عليها بأصل سماعها، وتوفيت بمكة المكرمة سنة (٤٦٣هـ) وهي السنة التي مات فيها الخطيب، وكان عمرها مائة سنة.

التقييد لابن نقطة ٢/ ٣٢٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٣٣.

ويذكر أنه لـمَّا حج شرب من مـاء زمزم ثلاث شربات، وسأل الله تعالى ثلاث حاجات:

الأولى: أن يحدث بكتابه تاريخ بغداد.

الثانية: أن يملي الحديث بجامع المنصور ببغداد.

الثالثة: أن يدفن عند بشر الحافي.

فتحقَّقت له هذه الحاجات.

شيوخه:

وعدد شيوخ الخطيب البغدادي يقارب الألف شيخ، ذكر جملة وافرة منهم الأستاذ الدكتور محمود الطحان في كتابه «الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث»[1].

وسأقتصر هنا على ذكر شيوخه في هذا الجزء وهم:

١- أبو الحسن، أحمد بن علي بن الحسن بن البادا، المتوفى سنة ٤٢٠هـ.

٢- أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، المتوفي سنة ٤٥٠هـ.

٣- أبو الطيب الطبري، طاهر بن عبد الله بن طاهر، المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

---

(١) ص٦٨ وما بعدها.

٤- أبو يعلى الحنبلي، محمد بن الحسين بن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٥- أبو الفضل، محمد بن عبيد الله بن عمروس المالكي، المتوفى سنة ٤٥٢هـ.

٦- أبو عبد الله الدامغاني، محمد بن علي بن محمد الحنفي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

٧- أبو علي، الحسن بن علي بن محمد التميمي، المتوفى سنة ٤٤٤هـ.

٨- أبو سعيد الصيرفي، محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان النيسابوري، المتوفى سنة ٤٢١هـ.

٩- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

١٠- أبو الفضل عبيد الله بن أحمد بن علي الصيرفي، المتوفى سنة ٤٥١هـ[١].

مؤلفاته:

صنَّف الخطيب في علوم الحديث كتبًا كثيرة، وصارت مؤلفاته مرجعًا أساسًا لكل مَن صنَّف بعده في هذا العلم، وقلَّ كتاب في علوم الحديث إلا واسم الخطيب موجود فيه.

---

(١) سأعرِّف بهؤلاء الشيوخ عند ورودهم في المخطوط.

حتى قال الحافظ ابن نقطة الحنبلي: «لا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيالٌ على أبي بكر الخطيب»[1].

ومن أهم كتبه:

١- تاريخ بغداد.

٢- الكفاية إلى علوم الرواية.

٣- شرف أصحاب الحديث.

٤- الفقيه والمتفقه.

٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.

٦- المتفق والمفترق. وغيرها كثير.

توفي في السابع من ذي الحجة سنة (٤٦٣هـ)، ودفن إلى جانب بشر الحافي ببغداد، وكان بين يدي جنازته جماعة ينادون:

(هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ).

وختم على قبره عدة ختمات، رحمه الله تعالى وإيانا[2].

* * *

(١) التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١/ ١٧٠.

(٢) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٩.

وانظر/ الدراسة المطولة التي كتبها الدكتور محمود الطحان -حفظه الله تعالى- في مصنفه المذكور قبل قليل.

التعريف بموضوع الرسالة:

أجاب الخطيب البغدادي في هذا الجزء عن سؤال وجِّه إليه لبيان ثلاثة أنواع من أنواع الإجازة، وهي:

١- إجازة المجهول.

٢- إجازة المعدوم.

٣- الإجازة المعلقة بشرط.

فاستهل الحديث بحُكم إجازة المجهول -باختصار شديد- وقرر عدم صحتها، ثم تعرض لحُكم الإجازة للمعدوم، وذكر أنه لم يجد قولاً في حُكم هذه المسألة لأحد من المحدِّثين سوى ما فعله أبو بكر بن أبي داود السجستاني حين أجاز لمعدوم تبعًا لموجود.

ثم نقل عن الإمام الماوردي الشافعي عدم صحة الإجازة للمجهول قياسًا على مسألة الوقف على غير معين، وبيَّن أن للشافعية في هذه المسألة قولين:

أحدهما: بجواز الوقف.

والثاني: بعدمه، وهو اختيار الماوردي.

ثم أورد رأيًا آخر لإمام آخر من أئمة الشافعية في ذلك العصر -هو الإمام أبو الطيب الطبراني- يرى صحة الإجازة للمجهول إذا كان موجودًا حين الإجازة، وهذا ما اختاره الخطيب. أما إذا كان المجاز له معدومًا فإن أبا الطيب منع صحة هذه الإجازة في آخر قوليه.

ثم نقل المؤلف عن بعض الناس -لم يُسمِّهم- صحة هذه الإجازة قياسًا على صحة الوقف على موجود وأولاده ما تناسلوا.

وبيَّن أن الشافعية فرَّقوا بين جواز الوقف على معدوم تبعًا لموجود وبين الإجازة إذا كانت على هذا النحو، معلِّلين ذلك بأن الوقف ينتقل إلى الثاني عن الأول، وليس الأمر كذلك في الإجازة، فإنها لا تتعلق إلا بالمجيز والمجاز له فحسب، وأنهم منعوا من صحة الوقف على معدوم أبتداءً وكذلك الإجازة.

ثم أورد الخطيب رأيه المخالف لهذا القول مستدلاً بصحة الوقف على المعدوم عند أصحاب أبي حنيفة ومالك، ونقل صحة هذه الإجازة عن ابن الفرَّاء الحنبلي وابن عمروس المالكي.

ثم تطرق إلى الحديث عن الإجازة المعلقة عند الشافعية، ثم نقل عن بعض الأحناف والمالكية والحنابلة صحتها، ثم ختم الخطيب هذا الجزء بأن هناك من المتقدمين من وقع منه الإجازة للمعدوم.

وهكذا يرى القارئ أن المؤلف -رحمه الله تعالى- أجمل القول في الإجازة للمجهول إجمالاً شديدًا، لذا سأبسط القول فيها -بإذن الله تعالى- ثم أذكر -أيضًا- أقوال العلماء في الإجازة للمعدوم، والإجازة المعلقة بشرط.

وقبل ذلك ينبغي أن نورد معنى الإجازة، ونذكر أنواعها باختصار.

* * *

معنى الإجازة:

الإجازة طريق من طرق تحمُّل الحديث، شاع وانتشر في العصور المتأخرة بعد أن دوِّنت السُّنة في الكتب والمصنفات، وهي إحدى طرق التحمل الثمان التي يُتلقى بها الحديث عن الشيوخ.

وهذه الطرق هي:

١- السماع من الشيخ.

٢- القراءة على الشيخ.

٣- الإجازة.

٤- المناولة.

٥- المكاتبة.

٦- الإعلام.

٧- الوصية.

٨- الوجادة.

وبعض هذه الطرق يتنوع إلى أنواع، ولكل نوع حُكمه من حيث القبول والرد.

وعلى الراوي الذي يروي الحديث بأحد هذه الطرق أن يأتي بصيغة تدل على طريق التحمل.

وقد بسطت كتب علوم الحديث هذا الموضوع، فليرجع إليها، والحديث عنها هنا خارج عن نطاق موضوع هذا البحث.

والإجازة في اللغة: تأتي بمعنى العبور والانتقال.

قال أحمد بن فارس اللغوي (ت٣٩٥هـ): «معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يُسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلانًا فأجازني، إذا أسقاك ماء لأرضك، أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه، فيجيزه إياه»[١].

وتأتي أيضًا بمعنى التسويغ والإذن والإباحة.

فيقال: «أجزت لفلان رواية مسموعاتي». بمعنى أبحت له روايتها، وأذنت له في ذلك[٢].

ومعناها في اصطلاح المحدِّثين: إذن الشيخ للطالب في الرواية عنه من غير سماع منه، ولا قراءة عليه. فهي إخبار إجمالي بمروياته[٣]. وهذا المعنى موافق للمعنى الثاني في اللغة.

أنواع الإجازة.

للإجازة أنواع عديدة رتبها العلماء على النحو التالي:

١- **أن يجيز لمعيَّن في معيَّن،** كأن يقول: «أجزت لك أن تروي عني جامع الترمذي مثلاً» فجمهور العلماء يرون صحة الرواية بهذا النوع ووجوب العمل به[٤].

---

(١) مقاييس اللغة ١/٤٩٤، مجمل اللغة ١/٢٠٢، تاج العروس ١٥/٧٦. مادة جوز.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ١٦٤، فتح المغيث ٢/٢٧٨، تدريب الراوي ٢/٤٢.

(٣) علوم الحديث لأبي شهبة ٣/١٨، منهج النقد في علوم الحديث ٢١٥.

(٤) الكفاية للخطيب ٣٣٦، الإلماع للقاضي عياض ٨٨-٩١، علوم الحديث لابن الصلاح ١٥١، فتح المغيث ٢/٢١٧، تدريب الراوي ٢/٢٩.

٢- أن يجيز لمعيَّن في غير معيَّن، مثل: «أجزت لك أن تروي عني جميع مروياتي» وهذا النوع أدنى في الرتبة من سابقه، وجمهور العلماء يصحِّحونه[١].

٣- الإجازة العامة، وهي نوعان:

(أ)- مقيدة، مثل: «أجزتُ لكل مَن لقيني، أو لأهل مكة، جامع الترمذي»، فجمهور العلماء على إباحتها .

وقال ابن الصلاح: «إنها أقرب إلى الجواز» .

وقد عمل ابن الصلاح بهذا النوع، فأجاز رواية كتابه في علوم الحديث لكل من ملك منه نسخة[٢].

(ب) -مطلقة، كأن يقول «أجزتُ لأهل العصر، أو لجميع المسلمين، مروياتي، أو كتاب كذا».

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع:

فمنع صحته الماوردي (ت٤٥٠هـ) وعبد الغني المقدسي (ت٦٠٠هـ) وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، وقال: «الإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا لا ينبغي احتماله»[٣].

---

(١) الكفاية ٣٤٥، الإلماع ٩١-٩٧، علوم الحديث لابن الصلاح ١٥٤، فتح المغيث ٢/ ٢٣٠، تدريب الراوي ٢/ ٣٢.

(٢) الإلماع ١٠١، علوم الحديث لابن الصلاح ١٥٤، فتح المغيث ٢/ ٢٣١ و٢٤٤، تدريب الراوي ٢/ ٣٢.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ١٥٥.

ولكن أكثر الـمُبِيحين للإجازة يرون صحة هذا النوع.

منهم أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ)، والخطيب البغـدادي، وغيرهما من المحـدِّثين والأصـوليين[1]، واستعـملها كثيـر من المحدِّثين منذ ذلك الوقت حتى عصرنا هذا.

٤- إجازة المجهول.

٥- الإجازة المعلقة بشرط.

٦- الإجازة للمعدوم.

وسيأتي إيضاح هذه الأنواع، وبسط أقوال العلماء فـيها بعد الانتهاء من ذكر أنواع الإجازة.

٧- الإجازة لمن ليس أهلاً لهـا حين الإجازة، كالإجازة للكافر، أو المجنون، أو الفاسق، أو الصغير غير المميز.

وحكم هذا النوع أنه صحيح.

ولكن الرواية لا تصح بهذه الإجازة إلا بعد زوال المانع، كأن يسلم الكافر، أو يبلغ الصبي، ونحو ذلك[2].

---

(١) المرجع السابق، فتح المغيث ٢/ ٢٣٤، تـدريب الراوي ٢/ ٣٢، اليواقيت والدرر في شرح شرح نـخبة ابـن حجر لـلمناوي ٢/ ٣٠٩-٣١٤، وقد طبع الكتـاب بعنوان: «اليواقـيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر»، مع أن المناوي ذكر في مقدمة كتابه ص١١٦: «وسميته اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر».

(٢) فتح المغيث ٢/ ٢٥٩-٢٦٣، تدريب الراوي ٢/ ٣٨.

٨- إجازة المجاز، نحو قوله: «أجزتُ لك أن تروي عني ما أُجيزَ لي» فأصح القولين في هذا النوع جوازه، واستقر عليه عمل المحدِّثين لاحقًا[١].

٩- الإجازة لما لم يتحمله المجيز بعد، كأن يقول: «أجزتُ لك أن تروي عني جميع ما أرويه وما سأرويه بعد» والصحيح بطلان هذا النوع[٢].

أما الصيغ والعبارات التي يؤدي بها الطالب ما تحمله بطريق الإجازة، فهي أن يقول:

«أذن لي فلان»، أو «أجاز لي فلان»، أو «أخبرني إجازة»، ونحو ذلك من العبارات المشعرة بطريق التحمل[٣].

وآن الأوان للشروع في أنواع الإجازة موضوع المخطوط وبسط القول فيها.

* * *

---

(١) الكفاية ٣٤٩، علوم الحديث لان الصلاح ١٦٢، فتح المغيث ٢/٢٦٣، تدريب الراوي ٢/ ٤٠.

(٢) الإلماع ١٠٥ - ١٠٧، علوم الحديث لابن الصلاح ١٦١، فتح المغيث ٢/٢٦٧، تدريب الراوي ٢/ ٣٩.

(٣) الإلماع ١٣٢، منهج النقد في علوم الحديث ٢٢٥ وغيرهما.

وهي على النحو التالي:

١- **إجازة المجهول**، ولها ثلاث صور:

(أ) **أن تكون الجهالة بالمجاز به**، كأن يقول الشيخ: «أجزتك أن تروي عني بعض مسموعاتي» من غير أن يُعينها، أو يقول: «أجزتك أن تروي عني كتاب السُّنن»، والحال أنه يروي عددًا من الكتب يعرف كل منها بالسُّنن، كسُنن أبي داود، وسُنن الدارقطني، ونحوهما.

وحكم هذه الصورة البطلان، لا تجوز الرواية بها عند جماهير العلماء من المحدِّثين والفقهاء للجهالة، فإذا اتضح مراده، أو زالت الجهالة بقرينة ما. كأن يقول له: «أجزتَ لي سُنن أبي داود مثلاً؟» فيقول: «نعم» صحت[1].

(ب) **أن تكون الجهالة بالمجاز له**، كأن يقول الشيخ: «أجزتُ بعض الناس رواية جامع الترمذي»، أو «أجزتُ محمد بن خالد البصري رواية صحيح البخاري»، وهناك جماعة من الطلبة مشتركون في هذا الاسم والنسب.

وحكم هذه الصورة كسابقتها في عدم صحة الرواية بها، لجهالة المُجاز له، وعدم تميزه من غيره، إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المُجاز ولا تعيينه، فإذا ما اتضحت هذه الجهالة بقرينة ما، كأن يقال للشيخ:

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ١٥٦، إرشاد طلاب الحقائق للنووي ١٣٠، روضة الطالبين للنووي ٨/ ١٤٣، شرح الألفية للعراقي ٢/ ٦٨، فتح المغيث ٢/ ٢٤٦، تدريب الراوي ٢/ ٣٤-٣٥ فتح الباقي على ألفية العراقي ٢/ ٦٨، ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني للكنوي ٥١٣.

«أجزتَ لمحمد بن خالد بن خداش المهلبي، أبي بكر البصري»[١]، فيقول: «نعم»، صحت الرواية بها[٢]، أو يقول: «أردتُ ببعض الناس فلانًا وفلانًا، وبعددهم».

(جـ) أن تكون الجهالة فيهما، كأن يقول الشيخ: «أجزتُ بعض الناس كتاب السُّنن» ولم يحدد المراد بالبعض، وهو يروي عدة كتب في السُّنن.

أو يقول: «أجزتُ لمحمد بن خالد البصري بأن يروي عني كتاب المعجم» وفي الطلبة أكثر من واحد يعرف بهذا الاسم والنسب، وفي مروياته أكثر من كتاب يعرف بالمعجم.

فهذه الصورة أشد من الصورتين السابقتين، إذ اجتمع فيها جهالتان، وهي إجازة فاسدة لا تصح الرواية بها إلا إذا زالت هذه الجهالة بتعيين الشخص المراد بحيث لا يشترك معه غيره، وتعيين الكتاب المجاز به كأن يقول مثلاً: «أجزتك أن تروي عني كتاب المعجم الصغير للطبراني»[٣].

---

(١) هناك راويان من رواة الكتب الستة يسميان محمد بن خال البصري، أحدهما من ذكر أعلاه، والثاني محمد بن خالد بن عَثْمة - بالثاء المثلثة- الحنفي البصري وكلاهما من الطبقة العاشرة. تقريب التهذيب ٤٧٥-٤٧٦.

(٢) الإلماع ١٠١، علوم الحديث لابن الصلاح ١٥٦، إرشاد طلاب الحقائق ١٣٠، روضة الطالبين ٨/ ١٤٣، شرح الألفية للعراقي ٢/ ٦٨، فتح المغيث ٢/ ٢٤٦-٢٤٧، تدريب الراوي ٢/ ٣٤، ٣٥، فتح الباقي ٢/ ٦٨.

(٣) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ١٥٦، إرشاد طلاب الحقائق ١٣٠، شرح الألفية للعراقي ٢/ ٦٨، فتح المغيث ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧، تدريب الراوي ٢/ ٣٥، فتح الباقي ٢/ ٦٨.

ويلتحق بإجازة المجهول أن يرفع إلى المحدِّث استدعاء فيه أسماء أناس يطلبون منه الإجازة، وهم مجهولون عنده، فلا يعرفهم، ولا يعرف أعيانهم، ولا أنسابهم، ولا عددهم.

أو يُذكر له اسم طالب الإجازة بحيث لا يلتبس مع غيره، إلا أن المحدِّث لا يعرفه. فإن علماء الحديث يرون صحة هذه الإجازة، وأنه لا يضر جهله بهم.

وقد قاس المحدِّثون صحة هذه الإجازة على سماع مَن يسمعون من المحدِّث في مجلس الحديث وهم بعيدون عنه، لا يعرفهم ولا يعرف أعيانهم، ولا أسماءهم، ولا أنسابهم، ولا عددهم[1].

٢- الإجازة للمعدوم، ولها صورتان:

الأولى: أن يعطف المعدوم على موجود، كقوله: «أجزتُ لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا»، ونحو ذلك.

الثانية: أن يخص المعدوم بالإجازة من غير عطف على موجود، كقوله: «أجزت لمن سيولد لفلان» ونحوه.

وللعلماء في حكم هذه الإجازة أقوال:

١- صحة الصورة الأولى وبطلان الصورة الثانية.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ١٥٦، إرشاد طلاب الحقائق ١٣٠، شرح الألفية للعراقي ٢/ ٦٨، فتح المغيث ٢/ ٢٤٧-٢٤٨، تدريب الراوي ٢/ ٣٥ فتح الباقي ٢/ ٦٨، شرح شرح نخبة الفكر ٢٣٠.

ومن صرح بذلك القاضي قطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني المكي (ت٦٨٦هـ)، في كتابه «المنهج المبهج» عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع[١].

٢- عدم التفرقة بين الصورتين في الصحة.

قال القاضي عياض: «أجازها معظم الشيوخ المتأخرين، وبها استمر عملهم بعد شرقًا وغربًا».

وإلى صحة هاتين الصورتين ذهب كل من القاضي أبي الفضل بن عمروس البغدادي المالكي، وأبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبي عبد الله الدامغاني الحنفي.

وهو اختيار الخطيب البغدادي في هذا الجزء.

واستدل أصحاب هذا الفريق بصحة الصورة الأولى بما يلي:

(أ) أن الحافظ أبا بكر بن أبي داود السجستاني قد استعملها، فقال لمن سأله الإجازة: «أجزتُ لك، ولأولادك ولِحَبَلِ الحَبَلَة»[٢].

وأن الحافظ أبا عبد الله بن مندة قد استعملها أيضًا.

(ب) أن هذه المسألة تشبه مسألة الوقف على المعدوم تبعًا للموجود، وقد أجاز هذا أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

---

(١) نقلَ ذلك عنه السيوطي من التدريب ٢/ ٣٨، وكتاب القسطلاني لم يصل إلينا، وينقل السيوطي منه في تدريب الراوي انظر التدريب ٢/ ٣٥، ٣٧، ٣٨ وما بعدها، واليواقيت والدرر ٢/ ٣١١.

(٢) سيأتي التعليق على هذه العبارة عند تحقيق النص.

بل إن الإمام الشافعي أوصى في كتابه «الأم»[1] أوصياء على أولاده الموجودين، ومن يُحْدِثه الله له من الأولاد.

أما بالنسبة للصورة الثانية فإن الخطيب البغدادي لم يجد أحداً استعمل هذه الإجازة، وقال: «لو فعله فاعل يصح لمقتضى القياس» .

هذا من حيث الاستعمال.

وأما من حيث النظر، فقد استدلوا على صحة الإجازة للمعدوم من غير عطف على موجود بما يلي:

(أ) أن الإجازة إذن في الرواية، وليست مشافهة أو محادثة بها، فهي تفترق عن السماع، ولا يشترط في الإذن وجود المأذون له بخلاف السماع والتحديث فإنه يشترط وجوده.

(ب) أن هذه المسألة تشبه مسألة الوقف على المعدوم، وقد أجاز الوقف على المعدوم أصحاب أبي حنيفة ومالك.

فكما صح أن يقول الموقوف عليه: «وقف على فلان» ومولده بعد وفاة الواقف، صح هنا أن يقول: «أجازني فلان» ومولده بعد وفاة المُجيز.

(ج) كما صح أن يجيز من بالمشرق لمن بالمغرب وإن لم يلتقيا، جاز أن يجيز لمن يولد بعده وإن لم يتعاصرا، فبُعد أحد الوطنين عن الآخر كبُعد أحد الزمانين.

---

(١) ٤/١٢٨-١٣٠، ونقل هذا الحافظ السخاوي في فتح المغيث ٢/٢٥٦.

٣- بطلان الصورتين معًا.

وهو قول أكثر العلماء من المحدِّثين والفقهاء.

وإليه ذهب كل من الماوردي، وأبي الطيب الطبري في آخر قوليه، وابن الصباغ الشافعي.

واعتمد هذا القول ابن الصلاح وقال: «هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره».

والنووي، والبلقيني، والعراقي، وابن حجر وغيرهم كثير.

وقالوا في معرض استدلالهم وردهم على الـمُجيزين:

(أ) إن إجازة أبي بكر بن أبي داود وقعت منه على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة، ولم يقصد بها حقيقة اللفظ.

(ب) إن الإجازة في حُكم الإخبار جملة بالمجاز به -فليست إذنًا فقط- فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له.

(جـ) على تسليم كون الإجازة إذنًا فإنها لا تصح إيضًا، قياسًا على عدم صحة الوكالة للمعدوم.

(د) يلزم من تصحيحها رواية شخص عن آخر ليس بينهما لقاء ولا معاصرة.

(هـ) إن قياس بعد الزمانين على الوطنين غير مسلم، فإن بعد الوطنين يلزم منه عدم اللقاء فقط، وبعد الزمانين يلزم منه عدم اللقاء والمعاصرة معًا.

ونقل السيوطي الإجماع على عدم صحة الإجازة للمعدوم ابتداءً فقال: «وأما إجازة من لم يوجد مطلقًا فلا يجوز إجماعًا».

وكما علمت فإن المسألة محل اختلاف[1].

ويلتحق بمسألة الإجازة للمعدوم إجازة الحمل، قال الخطيب: «ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن موجودًا في الحال».

ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم، لا سيما إذا نفخ فيه الروح، ويؤيد هذا أنهم صحّحوا الوصية للحمل.

وممن أجاز للحمل في بطن أمه الحافظ صلاح الدين العلائي، فقد سُئل الإجازة لحمل مع أبويه، فأجاز الجميع ولم يستثن أحدًا.

وبالجملة فإنه من صحّح الإجازة للمعدوم مطلقًا صحّح الإجازة للجنين، ومن منع في تلك منع في هذه[2].

٣- الإجازة المعلقة بشرط:

للإجازة المعلقة بشرط صور عدة، تكلم الخطيب في هذا الجزء على بعضها (الصور الثلاث الأولى) ولم يتعرض لباقي الصور.

---

(١) الإلماع ١٠٤، علوم الحديث لابن الصلاح ١٥٨، إرشاد طلاب الحقائق ١/١٣١، شرح الألفية للعراقي ٢/ ٧٤-٧٥، نزهة النظر ١٠٤-١٠٥، فتح المغيث ٢/ ٢٥٥-٢٥٩، تدريب الراوي ٢/ ٣٧-٣٩، فتح الباقي على ألفية العراقي ٢/ ٧٤-٧٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ٩٥، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ٢٣١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ١٦٥، ظفر الأماني ٥١٥.

(٢) الكفاية ٣٢٦، فتح المغيث ٢/ ٢٦١-٢٦٣، تدريب الراوي ٢/ ٣٩، ظفر الأماني ٥١٦.

وهذه الصور، على النحو التالي:

١- أن يعلق الإجازة على مشيئة شخص معين يشاءُ الإجازة لغيره، كأن يقول: «أجزتُ لمن شاء فلان»، أو «أجزتُ لمن شئتُ رواية حديثي»، أو «من شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته».

ونحو هذا من الصيغ والعبارات.

وهذه الإجازة باطلة عند الجمهور للجهالة والتعليق.

لذا فقد أدخلها بعض علماء الحديث في نوع الإجازة للمجهول، فإنها تشبه قول القائل: «أجزتُ لبعض الناس».

وذهب إلى تصحيح هذه الصورة كل من أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، والقاضي ابن عمروس المالكي، ووافقهم الخطيب البغدادي.

وعلَّلوا ذلك بأن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة، ويعيَّن المُجاز له عندها، كأن يقول مَن عُلِّقَتْ عليه المشيئة: «لقد شئتُها لفلان»، ونحو هذا.

واحتج ابن الفراء على صحتها بقوله ﷺ لما أمَّر زيدًا على غزوة مؤتة: «فإن قُتِل زيد فجعفر، فإن قُتِل جعفر فابن رواحة» فعلَّق تأمير أحدهم على قتل الآخر.

وقد استعمل هذه الإجازة من المتقدمين الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب[1] صاحب التاريخ فإنه قال فيما كتبه بخطه:

---

(١) هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب النسائي (١٨٥-٢٧٩هـ)، تتلمذ على يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما، وكان عارفًا بالحديث والتاريخ والأدب،

(وأجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة[١] أن يروي عني ما أحب من تاريخي الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ[٢]، ومحمد بن عبد الأعلى[٣]، كما سمعاه مني، وأذِنْتُ له في ذلك ولمن أحب من أصحابه، فإن أحبَ أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزتُ له ذلك بكتابي هذا) [٤].

وكذلك فعل محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، كما حكى عنه الخطيب في هذا الجزء.

٢- أن تعلق على مشيئة المُجاز له مبهمًا، مثل أن يقول: «مَن شاء أن أجيز له فقد أجزتُ له»، أو «أجزتُ لمن شاء الإجازة».

فهذه أكثر جهالة من الصورة الأولى، لأنها معلقة بمشيئة مَن لا يحصر عددهم، والخلاف في حكمها كالخلاف في الصورة السابقة.

=وتوجد قطعة من كتابه التاريخ الكبير في القرويين بفاس، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩٦، تاريخ التراث العربي ١/ ٥١٢، ونشرت دار الوطن بالرياض قسمًا منها عام ١٤١٨هـ، بتحقيق الأستاذ إسماعيل حسن حسين.

(١) لم أعثر على ترجمته، وورد في بعض المصادر «سلمة» بدل «مسلمة».

(٢) هو قاسم بن أصبغ بن محمد الأندلسي القرطبي، سمع من بقي بن مخلد وغيره، وكان بصيرًا بالحديث ورجاله، انتهى إليه علو الإسناد والحفظ في بلاد الأندلس، وله مصنفات في الحديث توفي عام (٣٠٤هـ). تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٤.

(٣) هو محمد بن عبد الأعلى بن محمد الأنصاري، المعروف بابن عُلَيْل إمام جامع دمشق، مات عام (٣٢٣هـ). مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٢/ ٣٤٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٢٩.

(٤) فتح المغيث ٢/ ٢٥١.

وممن استعمل هذه الإجازة: أبو الطيب محمد بن القاسم الكوكبي[١]، فقد كتب إلى ابن حيُّويه: «سلام عليك، فقد سألني ابنك محمد بن العباس[٢] أن أجيز لكَ هذا التاريخ الذي حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، وقد أجزتُه لك، ولكل مَن أحب ذلك، فاروه عني».

٣- أن يعلقها على مشيئة مبهم، كأن يقول: «أجزت لمن يشاء بعض الناس». فهذه فيها جهالتان:

-جهالة المراد ببعض الناس.

-وجهالة من يشاؤهم هؤلاء البعض.

وفيها تعليق بشرط أيضًا، فهي باطلة قطعًا عند الجمهور، وهي أشد جهالة من الصورة الأولى.

٤- أن يعلق الإجازة على الرواية، كقوله: «أجزت لمن شاء الرواية عني أن يروي عني».

وهذه الصورة والتي بعدها لم يتعرض لها الخطيب البغدادي، وهي أولى بالجواز من الصور السابقة كما قال الجمهور، لأن مقتضى كل إجازة أن يفوض الرواية بها إلى مشيئة المُجاز له، فهو وإن كان تعليقًا في الصيغة إلا أنه في الحقيقة تصريح بما يقتضيه إطلاق الإجازة.

---

(١) هو محمد بن القاسم بن جعفر بن محمد المعروف بالكوكبي، حدث عن عمر بن شبَّة وروى عنه الدارقطني، وكان ثقة توفي عام (٣١٧هـ). تاريخ بغداد ٣/ ١٨١.

(٢) هو أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا الخزار، المعروف بابن حيُّويه (٢٩٥-٣٨٢هـ)، كتب كتبًا كثيرة بخطه وروى المصنفات الكبار، وكان ثقة ثبتًا. تاريخ بغداد ٣/ ١٢١، العبر للذهبي ٢/ ١٦١، وانظر نص الإجازة في تح المغيث ٢/ ٢٤٩.

ومن استعمل هذه الإجازة الحافظ أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي[١] فقد أجاز لكل من أحب الرواية عنه أن يروي عنه[٢].

والصحيح عندهم عدم صحة هذه الإجازة.

أما لو قال: «أجزتُ لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني».

فالأظهر والأقوى هنا الجواز، لانتفاء الجهالة، وانتفاء حقيقة التعليق، فإن المثال الأول وإن لم يضره التعليق إلا أن في قوله: «من شاء الرواية» جهالة.

وكذلك لو قال: «أجزتُ لك صحيح البخاري، أو فهرستي، إن شئت روايته عني، أو أحببتُ روايته عني» ونحو ذلك.

فهي أقوى وأصح من المثال السابق لزوال الجهالة، وتعيين المجاز به، وانتفاء حقيقة التعليق، وقد منع هذه الإجازة قوم من باب الاحتياط.

ومثله أيضًا لو قال: «أجزتُ لك صحيح البخاري إن شئت الإجازة»[٣].

---

(١) هو محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الأزدي الموصلي، نزيل بغداد، محدث، حافظ، صنف في علوم الحديث، وله مؤلف كبير في الضعفاء، مات بالموصل عام (٣٧٤هـ)، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٦٧، معجم المؤلفين ٩/ ٢٣٢.

(٢) انظر نص الإجازة بطولها في فهرست ابن خير الإشبيلي ص٤٥٤.

(٣) الإلماع ١٠٢، علوم الحديث لابن الصلاح ١٥٦-١٥٨، إرشاد طلاب الحقائق ١٣٠، شرح الألفية للعراقي ٢/ ٦٩-٧٣، نزهة النظر ١٠٤-١٠٥، فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٤٩-٢٥٤، تدريب الراوي ٢/ ٣٥-٣٦، فتح الباقي ٢/ ٦٩-٧٣، شرح شرح النخبة للقاري ٢٢١، البواقيت والدرر ٢/ ٣١٢.

ما الصيغة التي تؤدى بها هذه الأنواع؟

لم يخصِّص علماء الحديث لكل نوع من أنواع الإجازة صيغة أداء يؤدى بها، فلم يفرِّقوا في ألفاظ الأداء عن الإجازة بين نوع ونوع، فيصح أن يقول الطالب: «أخبرني فلان إجازة»، أو «فيما أذن لي فيه فلان»، أو «أجازني فلان»، ونحو ذلك، يستوي في ذلك ما تحمله الطالب بطريق النوع الأول من أنواع الإجازة أو بطريق النوع الأخير.

ولكني أرى ضرورة الإتيان بصيغة تشعر بنوع الإجازة التي تحملها الطالب، لكون هذه الأنواع مما اختلف في قبولها العلماء: فمنهم من أجازها، ومنهم من منع الرواية بها -كما مر- .

فلو عبَّر الراوي بصيغة «أجازني» عما تحمله بطريق الإجازة للمجهول -التي اتفق العلماء على منع الرواية بها- أشكل الأمر على السامع، هل هذه الرواية عن طريق الإجازة لمعيَّن في معيَّن -التي هي أعلى أنواع الأجازة- أم عن طريق الإجازة العامة؟ أم غير ذلك؟

ودفعًا لهذا الإشكال، ومنعًا لهذا اللبس الذي قد يحدث؛ فإني أرى ضرورة أن يعمد الطالب إلى صيغة في الأداء تبين طريق التحمل ونوعه، فمن أراد الرواية بطريق الإجازة للمعدوم يقول: «أروي هذا الكتاب، أو هذا الحديث، بإجازتي من فلان، حينما أجاز لوالدي وعقبه ما تناسلوا»، أو «حينما أجاز لمن سيولد لأبي» ونحو ذلك. لأنه لو لم يأت بمثل هذه العبارة، وكان مولد الراوي بعد وفاة المجيز لاتهم بالكذب وردت سائر مروياته.

أما من يروي بطريق الإجازة المعلقة بشرط فيقول: «أروي هذا الكتاب، أو الحديث، بالإجازة التي علقها الشيخ الفلاني على مشيئة فلان»، أو « . . . المعلقة على مشيئة الرواية»، أو «المعلقة على مشيئة الإجازة» .

ونحو ذلك من العبارات الدالة على نوع الإجازة.

هل حدَّث أحد بالإجازة للمعدوم؟

ذكر الخطيب البغدادي في هذه الرسالة بعض من أجاز للمعدوم، ولكنه لم يتعرض لذكر من روى بطريق هذه الإجازة، ولم أجد غيره من المصنِّفين في علوم الحديث تعرض لذلك، وبعد تتبعي لكثير من كتب علوم الحديث، وكتب المشيخات، والفهارس، والأثبات، وقفتُ على بعض من روى بهذه الطريق، وهم أبناء أسرة السويدي البغدادي.

فقد أجاز الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) لمحمد سعيد السويدي[1] ولأحفاده، وقد نقل ذلك الكتاني في فهرس الفهارس[2] فقال:

«وقفتُ على إجازة كتبها له الحافظ مرتضى الزبيدي مؤرَّخة بعام (١٢٠٤هـ) أجاز فيها له ولأولاده وأحفاده وأسباطه».

---

(١) هو الشيخ أبو السعود محمد سعيد بن عبد الله السويدي البغدادي، أخذ العلم عن والده، وأجازه لماء عصره ولد سنة (١١٤١هـ)، وتوفي عام (١٢١١هـ)، وله شعر. له ترجمة في المسك الأذفر للآلوسي ص٧١-٧٣.

(٢) ٢/ ١٠١٠.

وأخذ آل السويدي بهذه الإجازة، واستمروا يروون بها عن الحافظ الزبيدي، وقد انتقدهم العلامة محمد بن الحسن الحَجْوي المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، فيما نقله عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة -رحمه الله تعالى- فقال: « ... وأعجب منه مرتضى الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) بمصر، أجاز لرجل وذريته، فلا تزال أفراد الذرية تروي وتجيز عنه إلى الآن بافتخار، وسيبقى ذلك ما بقيت عائلة السويدي البغدادية» (١).

ثم رأيتُ المحدِّث الكبير عبد الحي الكتاني المتوفى سنة (١٣٨٢هـ) يروي عن بعض أحفاد محمد سعيد السويدي بإجازة الزبيدي لهم غير منكر لهذه الإجازة.

فقد قال: «واتصل به (أي الزبيدي) من طريق الشهاب أحمد بن صالح بن علي بن محمد سعيد السويدي البغدادي، وهو (أي أحمد) يروي عن السيد مرتضى بحق إجازته لجده محمد سعيد وأولاده، وأولادهم، وأحفادهم، وهو آخر حفدة جده المنلا علي المذكور، وكانت وفاته عن نيف وتسعين عام (١٣٢٤هـ)(٢).

وقد روى الكتاني عن أحمد السويدي عدة كتب بهذه الطريق غير منتقد لها(٣).

أما الإجازة للمجهول فلم أجد أحدًا روى بطريق هذه الإجازة.

---

(١) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لأبي غدة ص١٥٢.

(٢) فهرس الفهارس والأثبات ١/ ٢٠٢.

(٣) المصدر السابق الصفحات ٢٧٠، ٣٢٨، ٥٤١، ٦٨٧، ٨٨٢، ٩٩٢.

وصف المخطوط:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة محفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق، ورقمها (٣٨٠٢)، مجاميع (٦٦)، تبدأ من الورقة (١٥٥) وتنتهي بالورقة (١٥٩)، ومقاس الصفحة (٢٧ X ٢١).

وقد وصفها الأستاذ ياسين السواس بأنها نسخة جيدة نقلت عن نسخة بخط المؤلف، ومكتوبة بخط نسخي جميل فيه بعض الشكل، وتاريخ نسخها يعود إلى القرن السابع الهجري[1]. وكتب على صفحة الغلاف: «وقف عمر بن محمد بن منصور»، وفي أعلى الغلاف: «علق منه واستفاد محمد بن أحمد بن محمد بن الهائم»[2]، وفي مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث صورة عنها برقم (٢٣٥٦ف).

وللمخطوط نسخة أخرى في المكتبة السعيدية بالهند، رقمها (٢٣٨) حديث، ويعود تاريخ نسخها إلى سنة (٧٨٦هـ)[3]، أي بعد النسخة السابقة بنحو قرن، ولم أتمكن من الحصول على صورة منها.

* * *

(١) فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية ص٣٣٧.
(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عماد المصري، ثم المقدسي، الشافعي، محب الدين ابن الهائم المتوفي سنة (٧٩٨هـ)، له ترجمة في شذرات الذهب ٨/ ٦٠٥.
(٣) الفهرس المشروح للمخطوطات العربية ١/ ١٢٢.

وصف النسخ المطبوعة:

طبعت هذه الرسالة -حسب علمي- ثلاث مرات:

الأولى: بعنوان «مجموعة رسائل في علوم الحديث للإمام النسائي والخطيب البغدادي» بتحقيق وتعليق السيد صبحي السامرائي -الذي يعود له الفضل في نشر هذا الجزء، ونشر كثير من كتب التراث، بارك الله فيه- .

وقامت بطبع هذه المجموعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة عام ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

وتقع هذه الرسالة في خمس صفحات من القطع المتوسط، من (ص٧٩) إلى (ص٨٣)، سُبقت بمقدمة في صفحتين ونصف الصفحة فيها تعريف بالإجازة، وبطرق التحمل والأداء.

ووصف السيد السامرائي -حفظه الله تعالى- المخطوطة التي اعتمدها بأنها تقع في أربع صفحات ضمن مجموع رقمه (٦٢٤)، وأنها كتبت سنة (٧٢٨هـ) بخط أبي بكر بن علي ابن إسماعيل الأنصاري البهنسي الشافعي، ولم يذكر اسم المكتبة التي عثر فيها على المخطوط.

وبعد أطلاعي على هذه الطبعة وجدتها غير محققة تحقيقًا علميًا، ولا يوجد فيها أي تعليق أو حاشية، ويعيبها كثرة الأخطاء[1] التي ربما كان مردها إلى أوهام النسَّاخ وعدم المقابلة.

---

(١) سأذكر شيئًا من هذه الأخطاء بعد الفراغ من التعريف بالطبعتين التاليتين.

الثانية: نشرها الأستاذ محمد سعيد كمال ضمن مجموعة «الرسائل الكمالية في الحديث(٢)»[١]. من (ص ٢٣٧) إلى (٢٤٥) من القطع المتوسط.

وبعد اطلاعي عليها وجدتها منقولة بتمامها مع المقدمة عن الطبعة السابقة، ولم يصحح فيها أي خطأ أو تحريف.

الثالثة: طبعت بدار الخاني بالرياض سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ضمن «مجموعة رسائل في علوم الحديث للإمام النسائي وللخطيب البغدادي» إعداد وتخريج الأستاذ نصر أبو عطايا، من (ص٨٧) إلى (١٠٧) من القطع الصغير.

ومجموعة الرسائل هذه هي عبارة عن إعادة نشر وتحقيق للمجموعة التي نشرها السيد السامرائي -حفظه الله تعالى- وقد نص على ذلك المحقق في المقدمة.

وقد تبيَّن لي بعد قراءتها أن المحقق لم يعتمد على أي نسخة مخطوطة، بل اعتمد اعتمادًا كليًا على الطبعة المذكورة، ولم يتخلص من أخطائها وتصحيفاتها إلا في مواضع نادرة.

وتمتاز هذه الطبعة بأن فيها تعريفًا بالمؤلف، وشرحًا لبعض الكلمات الغريبة في الحواشي، وتراجم للأعلام المذكورين في النص، ولا يوجد فيها أي تعليق علمي حديثي على النص.

---

(١) بمكتبة المعارف بالطائف، ولم تذكر سنة الطبع، وأرجح أن تاريخها ما بين سنة (١٤٠٠هـ و١٤٠٢هـ).

وليس فيها مقدمة تبيِّن -ولو باختصار- طرق التحمل والأداء عند المحدِّثين وأنواع الإجازة التي لها علاقة وثيقة بموضوع الرسالة.

وقد وَهِمَ المحقق في بعض تعليقاته بسبب الخطأ في قراءة النص المخطوط[١].

المآخذ على النسخ المطبوعة:

لقد أحصيتُ أكثر من أربعين خطأً، وسقوط سطرين في موضعين متفرقين، وسقوط جملة في موضع آخر في كل طبعة من الطبعات الثلاث.

وجلُ هذه الأخطاء لم يكن نتيجة لخطأ مطبعي، بل كان نتيجة لخطأ في نقل النص أو قراءته.

وقد أدت هذه الأخطاء إلى تحريف النص حينًا، وبتره في حين آخر، أو جعله ناقص المعنى.

---

(١) من هذه الأوهام:

(أ)- شرحه لكلمة «محض» الواردة في النص في ص٩٤، فقد علق عليها بقوله: «بفتح الميم، بعدها سكون، معناه الخالص، كان تقول: هذا الرجل عربي محض، أي خالص النسب»ا.هـ.

والصواب أن الكلمة في المخطوط إنما هي مُحْصي» من الإحصاء.

(ب)- في ص ١٠٥، الحاشية ٤ و ٥، خطأ في التعليق بسبب عدم فهم النص ففي النص: «. . . . كما يقوله المعاصر للمجيز» فعلق المحقق بقول: «أرى أنها (المجيز) بالألف واللام، حتى يستقيم الكلام» ا.هـ.

والصواب ما في الأصل «للمجيز» والكلام به مستقيم، وإنما التعليق هو الذي جعله غير مستقيم.

وإذا كنا نلتمس العذر للناشر الأول لما بذله من جهد في إخراج هذه الرسالة إلى عَالَم المطبوعات، وربما لم يتسن له مراجعة المطبوع، فإننا نعجب من الناشرين الآخرين اللذين لم يلاحظا الأخطاء والتصحيفات -وهي ظاهرة جدًا- وأعادا طباعة النص كما هو دون بذل أي جهد في تصويبه وتقويمه.

وهاكم نماذج من بعض هذه الأخطاء والتصحيفات:

الخطأ والتصحيف	الصواب
محض	محصى
يحله	بحكمه
المنع	التبع
قيل	مثل
الاتفاق	الإيقاف
مالته	مسكنه
تمشية	بمشيئة
بمعزل	بعزل
أجل	أحد
ابن أبي شيبة	ابن شيبة

لهذا فإن الحاجة لا تزال قائمة لإخراج هذه الرسالة إخراجًا علميًا سليمًا من التصحيف والسقط.

عملي في تحقيق النص:

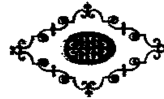
قمتُ بنسخ مصورة المخطوط وقابلتها بالأصل، ثم قابلت ذلك على النسخ المطبوعة، وأثبت بعض الفروق المهمة في الحواشي وضبطت النص بالشكل، وشرحت الألفاظ الغريبة ووضعت علامات الترقيم، وترجمت للأعلام المذكورين، وعلقت على بعض المسائل، ووضعت للنص بعض العناوين، وجعلتها بين معقوفتين.

وفي الختام:

أتوجه بالشكر الجزيل إلى مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، وإلى القائمين عليه الذين كان لهم الفضل في تصوير هذه الرسالة، والذين لا يدَّخرون جهداً في مساعدة الباحثين من رواد المركز.

فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، وأجزل المثوبة لمؤسِّسه وراعيه .

والحمد لله رب العالمين.




بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الإمام العالم أبو القسم الحسين بن هبة الله
ابن محفوظ بن صصرى التغلبي أبقاه الله قراءة عليه وأنا أسمع يوم
الخميس ثاني عشري ربيع الأول سنة تسع عشرة وستمائة
قيل له أخبرك الشيخ الجليل أبو المعالي الفضل بن سهل بن بشر
ابن أحمد الإسفرايني قراءة عليه قال أنا الإمام العالم الحافظ أبو
بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي من خطه نقلت
الحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله

سألت أدام الله توفيقك وأحسن إرشادك ونشر بك [illegible] عن
الإجازة للمجهول وللمعدوم وعن تعليقها بشرط وأنا أذكر
لك ما توجه لي فيه القول من ذلك وبالله تعالى أستعين وهو
حسبي ونعم الوكيل. أما الإجازة للمجهول
مثل أن يقول المجيز أجزت لبعض الناس وإن منع هذه
الإجازة لأنه لا سبيل إلى معرفة البعض الذي أجيز له
ولو أن المجيز [illegible] ذلك على مذهب من أجاز تعليقها
بشرط [illegible] أجزت لمن يرى أن المجيز [illegible] روايته عنه
وأما الإجازة للمعدوم فمثل أن يقول أجزت لمن يولد

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن ادرك
عمري ولمن رووه عني ان شاء واولست ذلك اللهم بخطي في
صفر في سنة احدى وثلاثين وثلثمائة. ولقد رأيت مثل هذه
الاجازة لبعض الشيوخ المتقدمين سوى ابن منده
وهو احد الشيوخ المشهورين الى ان اسمه [illegible] من
حفظي احسن الله [illegible]
المسرا



صورة الصفحة الأخيرة

ثانيًا: قسم التحقيق

جزء فيه: إجازة المجهول والمعدوم وتعليقها بشرط

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا[1] الشيخ الإمام العَالِم أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صَصْرى التغلبي[2] -أثابه الله- قراءةً عليه وأنا أسمع يوم الخميس ثاني عَشْري ربيع الأول سنة تسع عشرة وستمائة.

---

(١) لم أعرف من القائل «أخبرنا».

فإن هذا الجزء موجود ضمن مجموع فيه أجزاء كثيرة ترجع إلى أزمان مختلفة، ومكتوبة بخطوط متعددة.

(٢) ولد بدمشق قبل سنة (٥٤٠هـ)، وسمع من علمائها والواردين إليها، وأجازه عدد من علماء الشام وبغداد، وحدَّث بالكثير من مروياته، ومن تلامذته الإمام المنذري. توفي سنة (٦٢٦هـ).

وبنو صَيَصْري بيت معروف بالعلم والحديث والفقه، فقد كان أبو المترجم له عالمًا، وكذلك جده، وأخوه، وابنه.

التكملة لوفيات النقلة للمنذري ٣/ ٢٤٠، الترجمة ٢٢٣١.

قيل له: أنبأك الشيخ الجليل أبو المعالي الفضل بن سهل بن بشر بن أحمد الإسفراييني[١] -فأقرَّ به-.

قال: أنبأنـا الإمام العَالِم الحافظ أبو بكرٍ أحـمد بن علي بن ثابتٍ، الخطيب البغدادي، ومن خطه نقلت:

- [٢] الحمـد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محـمد النبي وآله. سألتَ -أدام الله توفيقك، وأحسن إرشادك وتسديدك -عن الإجازة للمجهول، وللمعدوم، وعن تعليقها بشرط.

وأنا أذكرُ لك ما توجَّه لي فيه القول من ذلك.

وبالله تعالى أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل:

[إجازة المجهول]

أما الإجـازة للمجـهول، مثل أن يقـول المحدِّث: «أجـزتُ لبعض الناس»، فلا تصح هذه الإجـازة، لأنه لا سبيل إلى معرفـة البعض الذي أُجيزَ له[٣].

---

(١) ولد بتنيس بمصـر سنة (٤٦١هـ)، وقدم دمـشق مع والده ونشـأ بها وكـان أبوه محـدِّثًا مشهورًا فأسمعه على علمـائها، ثم رحل إلى حلب، فوعظ بها مدة فعُرف بالواعظ، وله إجازة من الخطيب البـغدادي، توفي ببغـداد سنة (٥٤٨هـ)، مختـصر تاريخ ابن عسـاكر ٢٧٦/٢٠، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢١٥.

(٢) من هنا تبدأ النسخ المطبوعة.

(٣) أجمـل المؤلف -رحمـه الله تعالى- مـبحث إجـازة المجهـول، مع أنه من صلب عنوان رسـالتـه. ولعلماء الحـديث في هذا النـوع من أنواع الإجازة تـفصـيل أوردناه في قـسـم الدراسة.

ولو قال: «أجزتُ لمن شاء» صحَّ ذلك على مذهب من أجاز تعليقها بشرطٍ، فمن شاء أن يروي عن المحدِّث جازت له روايته عنه.

* * *

[إجازة المعدوم]

وأما الإجازة للمعدوم، مثل أن يقول المحدث: «أجزتُ لمن يولدُ[١أ] لفلان» أو يقول: «أجـزتُ لكل من أعْقَبَ فلانٌ، ولعَقبِ عَقِـبِهِ، ولعقبِ عَقِبِ عَقِبِهِ أبدًا ما تناسلوا».

فإني لم أرَ لأحدٍ من شيوخ المحدِّثين في ذلك قولاً، ولا بلغني عن المتقـدِّمين في ذلك رواية سوى ما أخـبرنا أبو الحسن أحـمدُ بن علي بن الحسن البادا[١] [٢]، قال: سمعتُ أبا بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان[٣]، يقول: سمعت أبا بكر بن أبي داود[٤] -وسُئِل عن الإجازة- فقال:

(١) هو أبو الحسن بن البـادا - بالدال المهملة وفي العبر بالذال المعـجمة - البغـدادي كان ثقة فاضلاً من أهـل القرآن والأدب، تفقه لمذهب مـالك، توفي سنة (٤٢٠هـ). تاريخ بغداد ٤/ ٣٢٢، شذرات الذهب ٥/ ٩٨.

(٢) هكذا وردت في المخطوط، وفي النسخ المطبوعة «ابن البادا» وهو الأصح.

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن مـحمد بن شاذان البغدادي البزاز، كان مـحدثًا متقنًا ثبتًا، صحيح السماع، كثير الحديث، وكـان يتاجر في البز - الثياب - إلى مصر وغيرها، روى عن البـغوي وطبـقتـه، مات سنـة (٣٨٣هـ) تاريخ بغداد ٤/ ١٨، تذكـرة الحفـاظ ٣/ ١٠١٧، شذرات الذهب ٣/ ١٠٤.

(٤) هو أبو بكر بن أبي داود سليـمان بن الأشـعث السجـسـتـاني، الحافظ ابن الحـافظ، ولد بسحستان عام (٢٣٠هـ)، وسـمع من علماء عصره ومن أبيه، ورحل في طلب الحديث، ثم استـوطن بغداد، كـان حافظًا فـقيهًـا، زاهدًا، وله العديد من المصنفـات، توفي سنة (٣١٦هـ). تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٦٨، شذرات الذهب ٤/ ٧٨.

«قد أجزتُ لك، ولأولادك، ولِحَبَل الحَبَلة[1]»، يعني: الذين لم يولدوا بعد.

ثم اجتمعتُ مع القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي[2] -وكان من فقهاء الشافعيين- فسألته عن ذلك؟

فقال: «لا تصح الإجازة لمعدومٍ، ولا لمجهولٍ، ولا تعليقها بشرطٍ، لأنها تحمُّل يعتبر فيه تعيين المتحمِّل».

قلت: فإذا قال المحدِّث: «أجزتُ لجماعة المسلمين»[3]؟.

قال: «لا تصح هذه الإجازة لأن جماعة المسلمين مجهولون».

---

(١) حَبَل الحَبَلة: بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة، فيهما معًا، والحَبَلة جمع حابل، كظالم وظَلَمَة، وكاتب وكَتَبَة. المغرب للمطرزي، مادة حبل ١/ ١٧٨، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٥٧.
وهذه الجملة مقتبسة من الحديث المتفق على صحته، أنه ﷺ «نهي عن بيع حبل الحبلة» صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٢/ ٧٥٣ح ٢٠٣٦، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة ٣/ ١١٥٣ح ١٥١٤.
والمراد من الحديث: النهي عن بيع ما يلده حمل الناقة، والعلة أنه بيع معدوم ومجهول يؤدي إلى المنازعة.

(٢) هو أقضى القضاة، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، أديب، ولي القضاء بعدة أماكن، وكان مقربًا من ملوك بني بويه، من مؤلفاته: الحاوي، دلائل النبوة، الأحكام السلطانية، توفي عام (٤٥٠هـ). طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢٦٧، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٤٢٣، معجم المؤلفين ٧/ ١٨٩.

(٣) ويسمى هذا النوع من الإجازات بالإجازة العامة، وقد جوزها أكثر الفقهاء والمحدِّثين كما مر معنا في قسم الدراسة.

وأحسب الماوردي شبَّه ذلك بمسألة ذكرها الفقهاء من أصحاب الشافعي في كتاب الوقف، وهي إذا قال الواقفُ: «وقفتُ هذه الدار على بني هاشمٍ، أو قال: على بني تميمٍ». قالوا: «في ذلك قولان:

أحدهما: لا يصح هذا الوقف؛ لأنه إذا لم يشترط الحصر كان ذلك جهالةً، والجهالةُ لا يُعفى عنها[١ب]في حق الآدمي، وبنو هشام وبنو تميمٍ عدد لا يأتي عليهم الإحصاء، فهو مجهول المقدار، وهو بمنزلة قول الواقف: «وقفتُ على قوم»، فإن ذلك لا يصح لجهالة الموقوف عليه.

والقول الثاني: إنه يصح؛ لأن كل من جاز الوقف عليه إذا كان محصىً وجب أن يجوز الوقف عليه وإن كان غير محصى، كالفقراء والمساكين، وهم عدد غير محصورٍ، ولأن بني هاشم وبني تميم معينون، والفقراء والمساكين غير معينين، فالجهالة في جنباتهم أكثر من الجهالة في بني هاشم وبني تميم، فإذا جاز الوقف عليهم فأولى أن يجوز على بني هاشم وبني تميم.

فإن كان الماوردي شبَّه الإجازة لجماعة المسلمين بالوقف على جماعة المسلمين، واختار القول الأولَ، وأن ذلك لا يصح، عُورضَ بالقول الثاني وأرَيْناه صحةَ جوازِه وهو أظهر القولين عندي. وإليه ذهب القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهرٍ الطبري[1].

(١) ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ)، وسمع الحديث والفقه في بلدان كثيرة، وولي قضاء بغداد، وكان كبار أئمة الشافعية، شرح مختصر المزني في الفقه الشافعي، وكان ثقة صادقًا دينًا ورعًا عارفًا بأصول الفقه وفروعه، مات عام (٤٥٠هـ). تاريخ بغداد ٩/ ٣٥٨، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٢-٥٠ معجم المؤلفين ٥/ ٣٧.

فإني سألتُه عن هذه المسألة، فقال لي: «يصح أن يُجيز لمن كان موجودًا حين إجازته، من غير أن يُعلق ذلك بشرطٍ أو جهالةٍ، وسواء كانت الإجازة بلفظٍ خاصٍ أو عامٍ».

يعني بالخاص قوله: «أجزتُ لفلانٍ وفلان».

ويعني بالعام قوله: «أجزتُ لبني هاشم ولبني تميم»، ومثله إذا [٢أ] قال: «أجزتُ لجماعة المسلمين».

وكان الحكم عند القاضي أبي الطيب في ذلك سواءً.

هذا كله إذا كانت الإجازة لموجودٍ.

فأما إذا كانت لمعدوم فإن القاضي أبا الطيب منع صحة ذلك، وقد كان قال لي قديمًا، «إنه يصح».

واحتج بعض الناس لصحة ذلك بأن الواقف لو قال: «وقفتُ على فلان، وولده، وولد ولده، وولد ولد ولده، ما تناسلوا» صح[1] ذلك، فهكذا قولُ المحدِّث: «أجزتُ له، ولولده، وولد ولده، وولد ولد ولده ما تناسلوا».

وسمعت بعض أصحابنا[2] يفرِّق بينهما ويقول: إنما صح في الوقف لأنه تعلق بموجودٍ -وهو الأول- وكان ولده، وولد ولده بحكمه على سبيل التبع له، ولو وقفَهُ في الابتداء على معدوم مثل أن يقول: «وقفته على من يولد لفلان» لم يصح.

---

(١) سقط من المطبوعة من كلمة «صح» إلى «ما تناسلوا»، أي أكثر من سطر.

(٢) يعني: الشافعية.

ففي الوقف ينتقل الحكم إلى الثاني عن الأول، وإلى الثالث عن الثاني، وليس كذلك في الإجازة؛ فإنها لا تنتقل من المجاز له إلى ولده، ومن ولده إلى ولد ولده، وإنما يتعلق حكمُها بالمجيز والمجاز له حسبُ.

قلتُ: ولا فرق بينهما عندي؛ وذلك أن الواقف جعل الوقف لفلان، ولمن يوجد من ولده، وإن كان وقت الإيقاف معدمًا [٢ب] فإن وُجد قيل: «هذا وقَفَه فلانٌ عليه» مثل ما يقال ذلك لأبيه، وكذلك المحدِّث أجاز لفلان، ولمن يوجد من ولده، وإن كان وقت الإجازة معدومًا. فإذا وُجد قيل: «أجازَ فلانٌ له» كما يقال ذلك لأبيه.

مع أن أصحاب أبي حنيفة ومالكٍ قد أجازوا الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجودًا حال الإيقاف، مثل أن يقول: «وقفتُ هذا على من يولد لفلان» وإن لم يكن وقَفَهُ على فلان(١).

---

(٢) لم تتعرض كثير من كتب الفقه لمسألة الوقف على المعدوم، وفي هذه المسألة أقوال، وهي على النحو التالي:

(أ) مذهب الأحناف: يصح الوقف على المعدوم أو المعلوم وذكر السرخسي أن الأرض إذا كانت لرجل وجعلها موقوفة على ولده، وولد ولده أبدًا ما تناسلوا فذلك جائز.

(ب) مذهب المالكية: يصح الوقف على أهل التملك سواء أكان موجودًا، أو جنينًا، أو سيولد في المستقبل، فيصح الوقف على ذلك كله، لأنه لا يشترط في الوقف عندهم قبول مستحقه فقد يكون غير محصور أو لا يمكن خطابه، أو غير موجود.

(ج) مذهب الشافعية والحنابلة: لا يصح الوقف إلا على معين يقبل الملك، فلا يصح على الجنين، أو المعدوم؛ لعدم صحة تملكه، سواء كان تابعًا أو مقصودًا، كما لا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له، ولا على مجهول من الناس. راجع المبسوط للسرخسي ٣/ ٤٠ روضة الطالبين ٤/ ٣٨١، الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٠٢ و٣٤٨، الإنصاف للمرداوي ٧/ ٢٠، تبيين السالك لمحمد الشيباني ٤/ ٢٥١ و٢٥٥، الوصايا والوقف لوهبة الزحيلي ١٩٠.

فإن قيل: كيف يصح أن يقول: «أجاز لي فلان» ومولد القائل بعد موت المجيز بزمان بعيد!

يقال: كما يصح أن يقول: «وقَفَ فلانٌ عليَّ» وإن كان موتُ الواقفِ قبلَ مولدِ القائل بزمان بعيد.

ولأن بُعْدَ أحد الزمانين من الآخر كبُعْدِ أحد الوطنين من الآخر، فلو أجاز من مسْكَنُه بالمشرق لمن يسكنُ بالمغرب صحَّ ذلك، وجاز أن يقول المجاز له: «أجاز لي فلان» وإن لم يلتقيا[1]، وكذلك إذا أجاز لمن يولد بعده صح أن يقول: «أجاز لي» وإن لم يتعاصرا.

سمعت أبا يَعْلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي[2] يقول: «تصح الإجازةُ لمن كان موجودًا، ولمن يَحْدُثُ ممن ليس بموجود إذا صحَّ عنده حديث المجيز[3]».

---

(١) سقط في المطبوع من هنا «يلتقيا» إلي «إن لم» الآتية بعد أكثر من سطر فجاءت العبارة هكذا «وإن لم يتعاصرا» فأدى ذلك إلى التداخل وبتر المعنى.

(٢) كان قاضي بغداد وشيخ الحنابلة في عصره، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد، كان إمامًا عالمًا بالفقه والأصول والقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوي والجدل مع الزهد والورع والقناعة.

له مصنفات كثيرة: منها أحكام القرآن، وشرح الخرقي. توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢/٢٥٦، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي ٢/١٢٨.

(٣) في المطبوع زيادة بعد كلمة «المجيز»: «لأن المقصود بالإجازة أن يصح عند المجاز له بحديث المحيز».

وهي زيادة مناسبة إلا أن المعني يتم بدونها.

وهذا المعنى موجود فيمن يحدث كما هو موجود فيمن عاصر المحدِّث.

وهكذا قال[١٣أ] لي أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عَمْروس المالكي[1] ورد ذلك إلى الوقف.

* * *

[الإجازة المعلقة بشرط]

فأما الإجازة المعلقة بشرطٍ، مثل أن يقول المحدِّث: «أجزتُ لمن شاء فلان» أو يخاطب فلانًا فيقول: «أجزتُ لمن شئت رواية حديثي عني».

فإني سألتُ القاضي أبا الطيب الطبري عن ذلك.

فقال: «لا يصح؛ لأنها إجازة لمجهولٍ، فهي كقوله: أجزتُ لبعض الناس من غير تعيين».

قلتُ: وشبَّه من منع صحتها -لتعلقها بالشرط- بالوكالة، فإنه إذا قال: «وكَّلتُك إذا جاء رأس الشهر» لم يصح عند الشافعي، وكذلك إذا علق الإجازة بمشيئة فلان.

وأجاز ذلك أبو الفضل بن عمروسٍ المالكي، وأبو يعلى بن الفراء الحنبلي.

---

(١) ابن عمروس: بفتح العين وبضمها، ولد سنة (٣٧٢هـ)، انتهت إليه الفتيا في مذهب مالك ببغداد، وكان من حفاظ القرآن ومدرسيه، وله مقدمة حسنة في أصول الفقه.
تاريخ بغداد ٢/٣٣٩، شذرات الذهب ٥/٢٢٤، شجرة النور الزكية لمخلوف ١٠٥.

وسمعت قاضي القضاة أبا عبد الله محمد بن علي الدامغاني[١] الحنفي يقول:

«لا تُشْبِهُ الإجازةُ الوكالة، لأن الوكيل ينعزلُ بعزلِ الموكل له[٢]، وفي الإجازة بخلاف ذلك».

وسمعت ابن الفراء يحتج في هذه المسألة بتأمير النبي ﷺ أمراءه في غزوة مؤتة[٣].

---

(١) هو الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد بن الحسين الدامغاني ولد سنة (٣٩٨هـ).
انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في العراق، وَلِي القضاء مدة ثلاثين سنة.
وكان مثل القاضي أبي يوسف حشمة وجاهًا وسؤددًا وعقلاً، مات ببغداد سنة (٤٧٨هـ).
تاريخ بغداد ٣/ ١٠٩، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ٢٦٩، شذرات الذهب ٥/ ٣٤٣.

(٢) إذا عُلِّقت الوكالة بشرط لا تصح عند الشافعية، وتصح على الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وتبطل الوكالة بموت الوكيل وبعزله.
انظر مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢٢٣-٢٢٦، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٥٥ و٣٧٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٣٨، تبيين السالك ٤/ ٧٣.

(٣) حَدَثَتْ في جمادي الأولي من السنة الثامنة للهجرة حين بعث رسول الله ﷺ بعثه إلى مؤتة واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس.
فاستشهد الثلاثة. وأخذ الراية خالد بن الوليد، فدافع العدو حتى انصرف بالناس إلى المدينة، وكان عدد المسلمين في هذه الغزوة ثلاثة آلاف، وكان عدد الروم أكثر من مائة ألف.
انظر السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ١٥. ومؤتة: قرية من قرى الشام. في الأردن حاليًا - معجم البلدان لياقوت ٥/ ٢٢٠.

وأن رسول الله ﷺ علَّق تأمير جعفر[١] بمُصاب زيد[٢]، وتأمير ابن رواحة[٣] بمُصاب جعفر.

أخبرنا أبو علي الحسن بنُ علي بن محمد التميمي[٤] أنا [٥] أحمد ابن جعفر بن حمدان القطيعي[٦] [٣ب]نا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل

---

(١) هو جعفر بن أبي طالب الهاشيم ابن عم النبي ﷺ، أحد السابقين في الإسلام، هاجر إلى الحبشة وله فيها قصة مشهورة مع النجاشي، كان النبي ﷺ يكنيه أبا المساكين، ويقول له: «أشبهت خَلْقي وخُلُقي»، استشهد في غزوة مؤتة وقد استوفى الأربعين سنة من عمره. الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٢١٠، الإصابة لابن حجر ١/ ٢٣٧.

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، حِبُّ رسول الله ﷺ ومولاه، من أول الناس إسلامًا، كان قد اشتراه حكيم بن حزام من سوق عكاظ لعمته خديجة، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له، أمَّره رسول الله ﷺ على عدد من السرايا، وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم..﴾ [الأحزاب: ٥]. الاستيعاب ١/ ٥٤٤، الإصابة ١/ ٥٦٣.

(٣) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، من السابقين الأولين، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، وكان أحد الشعراء المجيدين المنافحين عن رسول الله ﷺ، وكان من الفرسان الشجعان، وله مناقب كثيرة. الاستيعاب ٢/ ٢٩٣، الإصابة ٢/ ٣٠٦.

(٤) المعروف بابن المُذهب - بضم الميم وكسر الهاء - البغدادي الواعظ، راوي المسند عن أبي بكر القطيعي، كان عَسِرًا في الرواية، وقال الذهبي: «إنه شيخ ليس بالمتقن، ومن ثم وقع في المسند أشياء غير محكمة المتن ولا الإسناد»، ولد سنة (٣٥٥هـ)، ومات سنة (٤٤٤هـ). ميزان الاعتدال ١/ ٥١٠، اللسان ٢/ ٢٣٦.

(٥) «أنا» رمز لأخبرنا و«ثنا» و«نا» رمز لحدثنا.

(٦) المعروف بأبي بكر القطيعي البغدادي، راوي المسند عن عبد الله بن أحمد، كان كثير السماع، صدوقًا في نفسه، واختل في آخر عمره، مولده سنة (٢٧٤هـ)، ووفاته سنة (٣٦٨هـ). تاريخ بغداد ٤/ ٧٣، الميزان ١/ ٨٧، لسان الميزان ١/ ١٤٥، المنهج الأحمد ٢/ ٥٧. والقطيعي: نسبة إلى قطيعة الرقيق ببغداد. معجم البلدان ٤/ ٣٧٧.

حدثني أبي قال: نا عبد الله بن محمد، قال عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا منه، نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس:

(أن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة، فاستعمل زيدًا، فإن قُتِل زيد فجعفر، فإن قُتِل جعفر فابن رواحة) (١).

قرأنا على أبي سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي(٢) بنيسابور(٣) عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم(٤)، قال: نا

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٥٦، وتكملته: «... فتخلف ابن رواحة، فجمع مع رسول الله ﷺ، فرآه، فقال: ما خلَّفك؟ قال: أجمِّع معك. قال: لغدوة أو روحة خير من الدنيا وما فيها» وجمَّع: أي صلى الجمعة.
وحكم عليه الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- بالصحة في المسند ٤/ ٩٠ (ح ٢٣١٧)، وفي تحقيقه لسنن الترمذي ٢/ ٤٠٥ (ح ٥٢٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لم نعرفه إلا من هذا الوجه.
وللحديث شاهد عن ابن عمر ﷺ: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة ٤/ ١٥٥٤، (ح٤٠١٣).

(٢) هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، ثقة، مشهور بالصدق والإسناد العالي، سمع الكثير من الأصم، مات سنة (٤٢١هـ).
المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ٢٤.

(٣) نيسابور: بفتح أوله، مدينة عظيمة خرَّجت عددًا كبيرًا من العلماء، فُتِحَت صلحًا في عهد عثمان رضي الله عنه في سنة (٣١هـ).
معجم البلدان ٥/ ٣٣١.

(٤) هو الإمام المفيد الثقة محدِّث المشرق، كان يكره أن يقال له: الأصم، حدَّث مدة ست وسبعين سنة، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعة، مات سنة (٣٤٦هـ).
تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٠.

أحمد بن عبد الجبار العطاردي[١]، قال: نا يونس بن بكير[٢] عن ابن إسحق[٣].

- [٤] وأنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق الحافظ[٥] بأصبهان[٦]، نا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف[٧]، أنا

---

(١) هو أبو عمر الكوفي، كان مسند الكوفة، قال ابن عدي: رأيتهم مُجْمِعين على ضعفه، مات سنة (٢٧٢هـ). ميزان الاعتدال ١/ ١١٢، تقريب التهذيب ٨١.

(٢) هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني، الكوفي، الحافظ، العالم، المؤرِّخ، صاحب المغازي، صدوق يخطئ، روى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقًا، مات سنة (١٩٩هـ). تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٦، تقريب التهذيب ٦١٣.

(٣) هو محمد بن إسحق بن يسار المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، قال الذهبي: «والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية، مع أنه يشذ بأشياء، وأنه ليس بحُجة في الحلال والحرام» والحديث في المغازي فيكون حُجة، روى له مسلم وأصحاب السنن ومات سنة (١٥١هـ).
الميزان ٣/ ٤٦٨، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٧٣، وتقريب التهذيب ٤٦٧.

(٤) هذا إسناد آخر للحديث الآتي، يرويه الخطيب عن شيخه أبي نعيم الأصبهاني، وفي المطبوع رمز «ح» قبل «وأنا» يراد به التحويل من إسناد إلى إسناد آخر.

(٥) هو الحافظ الكبير أبو نعيم الأصبهاني الشافعي، الجامع بين الفقه والحديث والتصوف، ولد سنة (٣٣٦هـ)، تفرد بالسماع والإجازة عن خلق، ورحل الحفاظ إلى بابه لعلمه وعلو أسانيده، من مصنفاته: حلية الأولياء، وذكر أخبار أصبهان، توفي سنة (٤٣٠هـ). تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٩٢، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٨.

(٦) أصبهان: بفتح الهمزة وبكسرها، والأول أشهر، مدينة عظيمة فتحت في خلافة عمر سنة (٢٣هـ)، وينسب إليها كثير من العلماء وهي اليوم في إيران. معجم البلدان ١/ ٢٠٦.

(٧) المحدِّث الحُجَّة، روي عن الحربي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وطبقتهما، قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثله. توفي عام (٣٥٩هـ). والبداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٣٥١.

أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني[1]، نا النُفيلي[2]، نا محمد بن سلمة[3] عن محمد بن إسحق قال: حدثني محمد ابن جعفر بن الزبير[4] عن عروة بن الزبير[5] قال: أمَّر رسول الله ﷺ على الناس في مؤتة زيد بن حارثة ثم قال: «إن أُصيب زيد فجعفر، فإن أُصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فإن أُصيب فليرتضِ المسلمون رجلاً فليجعلوه عليهم»[6].

واللفظ لحديث يونس بن بكير.

---

(١) نزيل بغداد، مُعَمَّر صدوق، قال الدارقطني: ثقة مأمون مات سنة (٢٩٥هـ).
تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٩، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٠٦.

(٢) هو الحافظ الثبت المسند أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي النُفَيْلي القضاعي الحراني، كان أحمد بن حنبل إذا ذكره يعظمه، كان ثقة مأمونًا، مات سنة (٢٣٤هـ)، روى له البخاري وأصحاب السُنن.
مختصر تاريخ ابن عساكر ١٣/ ٣٣١، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٤٠، تقريب التهذيب ٣٢١.

(٣) هو محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني، كان ثقة فاضلاً، له رواية وفتوى، توفي سنة (١٩٢هـ)، روى له مسلم وأصحاب السنن.
تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦، تقريب التهذيب ٤٨١.

(٤) حفيد الصحابي الزبير بن العوام الأسدي، المدني، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له الجماعة.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ١١٢، تقريب التهذيب ٤٧١.

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه مشهور، عالم المدينة المنورة، وأحد الفقاء السبعة فيها، توفي سنة (٩٤هـ)، روى له الجماعة. تذكرة الحفاظ ١/ ٦٢، تقريب التهذيب ٣٨٩.

(٦) روى الخطيب هذا المتن بإسنادين: الأول ضعيف لضعف أكثر من راوٍ فيه، ورجال الثاني ثقات إلا أنه مرسل، وقد ساق الخطيب هذه الرواية كالشاهد لرواية ابن عباس السابقة، ويشفع لهما حديث ابن عمر في البخاري كما مر.

سمعت قاضي القضاة أبا عبد الله الدامغاني يقول: «لا يجوز تشبيه الإجازة بالإمارة، لأن الخليفة لو قال [١٤أ] أمَّرت فلانًا، وجعلتُ الإمارة من بعده لولده، ثم لولد ولده، ولعقبه ما تناسلوا، لم يصح ذلك؛ لأن الخليفة إذا مات بطل أمره، ولم يلزم حكمه فيمن يولد من بعده، ولو قال المحدِّث أجزتُ لفلانٍ ولمن يولد له صح ذلك. فبان الفرق بينهما».

قال: «وهي أشبه الأشياء بالوقف؛ لأن من ولد[١] من البطن الأخير بعد موت الواقف بمائة سنة وأكثر يقول: وقفَ عليَّ فلان كما يقوله المعاصر للواقف. وكذلك من أُجيز له يقول: أجاز لي فلان، وإن لم يكن عاصره، كما يقوله المعاصر للمجيز، فلا فرق بينهما».

حدثني أبو الفضل عبيد الله بن أحمد بن علي الصيرفي[٢] قال: «كان في كتاب أبي الحسين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حَمَّة الخلال[٣] إجازة، قد كتبها محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي[٤].

---

(١) في المطبوع «لأنه ولد من البطن». وهو خطأ.

(٢) المعروف بابن الكوفي، البغدادي، من علماء القراءات، كتب عنه الخطيب البغدادي، وقال: كان عارفًا بالقراءات، توفي سنة (٤٥١هـ).
تاريخ بغداد ١٠/٣٨٨، غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٤٨٥.

(٣) بغدادي، أكثر من الرواية عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، وسمع من المحاملي، وعبد الغافر بن سلامة، وكان ثقة، توفي سنة (٣٩٧هـ).
تاريخ بغداد ١٠/١/٣٠١، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٢.

(٤) ولد سنة (٢٥٤هـ)، وسمع كثيرًا من جده الحافظ يعقوب بن شيبة، مات جده وهو يقرأ عليه، وكان ثقة صدوقًا توفي سنة (٣٣١هـ).
سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣١٢، البداية والنهاية ١١/ ٢٧١.

وأخـــرج إلينا ابنُ حَمَّـة كتابــه فكانت نسخـتها: يقول مـحمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: «قد أجزتُ لعمر بن أحمد الخلال[١]، وابنه عبد الرحمن بن عمر[٢]، ولختنه[٣] علي بن الحسن[٤] جميع ما فاته من حديث مما لم يُدْرِك [٤ ب] سماعه من المسند[٥] وغيره، وقد أجزتُ ذلك لمن أحبَّ عُمـر، فليرووه عني إن شـاؤوا، وكتـبتُ ذلك لهم بخطي في صفر، في سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة»[٦].

قـلـتُ: ورأيتُ مثل هذه الإجــازة لبعض الشيـوخ الـمتقدِّمين سوى ابن شيبة وهو أحد الشيوخ الـمشهورين إلا أن اسمه ذهب من حفظي[٧]

آخر المسألة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين.

---

(١) هو أبو حفص الخلال، أحد الشهود المعدلين حدَّث عن الحسين بن عمير الثقفي وحامد بن شعيب البلخي، وكان ثقة، مات في ذي الحجة سنة (٣٦٠هـ). تاريخ بغداد ١١/ ٢٥٠.

(٢) سبقت ترجمته قبل قليل.

(٣) ختن الرجل: زوج ابنته. الصحاح مادة «ختن».

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) هو المسند الكبير المعلل ليعقوب بن شـيبة السدوسي المتوفى سنة (٢٦٢هـ)، ويرى الذهبي أنه لم يصنف مسند أحسن منه، ولكنه لم يتمه ولم يصل إلينا من هذا الـكتاب إلا الجزء العاشر بعنوان «مـسند عمر بن الخطاب» وقد نَشَـرَتْ هذا الجزء بتحقيق كـمال الحوت في بيروت مؤسسةُ الكتاب الثقافية، سنة (١٤٠٥هـ) وطُبع قبل لك في بيروت عام (١٩٤٠م) تذكرة الحـفاظ ٢/ ٥٧٧، تاريخ التراث العـربي لسزكين ١/ ٢٢٣، دليل مؤلفـات الحديث الشريف ٢/ ٥٠٥ و ٥١٤.

(٦) في المطبوع «ثمـانية» وهو خطأ، والغريب في هذا التـاريخ (٣٣٢) أنه بعد وفاة المجـيز، فلعل الناسخ أخطأ في التاريخ، وقـد نقل كثير من علمـاء الحديث نص هذه الإجازة عن الخطيب إلا أنهم لم يذكروا تاريخها.

(٧) لعله هو أحمد بن أبي خيثمة بن حرب كما ذكر السخاوي في فتح المغيث ٢/ ٢٥١. وقد سبقت ترجمته في قسم الدراسة في مبحث الإجازة المعلقة بشرط.

المصادر والمراجع

١- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي تح: د. نور الدين عتر، مطبعة الاتحاد بدمشق ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر دار إحياء التراث العربي ببيروت، مصورة عن مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨هـ.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، دار إحياء التراث العربي ببيروت، مصورة عن مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨هـ.

٤- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، تح: السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

٦- البداية والنهاية لابن كثير، دار أبي حيان بالقاهرة ١٤١٦/ ١٩٩٦م.

٧- تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي: دار صادر ببيروت.

٨- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.

٩- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، ترجمة محمود حجازي وفهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.

١٠- تبيين السالك إلى أقرب المسالك لعبد العزيز آل مبارك الأحسائي، دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

١١- تدريب الراوي إلى تقريب النواوي للسيوطي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

١٢- تذكرة الحفاظ للذهبي، مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٣- تراجم الحفاظ للذهبي، مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٤- تقريب التهذيب لابن حجر، تح: محمد عوامة، دار الرشيد بحلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٥- التكملة لوفيات النقلة للمنذري، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

١٦- تيسير التحرير على كتاب التحرير لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصورة دار الكتب العلمية ببيرت.

١٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، تح: د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٨- الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث للدكتور محمود الطحان، دار القرآن الكريم ببيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٩- دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة لمحيي الدين عطية وآخرين، دار ابن حزم ببيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٠- الذخيرة للقرافي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٩٩٤م.

٢١- رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، مصورة دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٢- روضة الطالبين للنووي، تح: عادل عبد الجواد، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ببيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣- سير أعلام النبلاء للذهبي، تح: جماعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٤- السيرة النبوية لابن هشام، تح: مصطفى السقا وآخرين، مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوق، مصورة دار الفكر ببيروت.

٢٦- شذرات الذهب في أخبا من ذهب لابن العماد الحنبلي، تح: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير ببيروت ودمشق ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٢٧- شرح الألفية للعراقي المطبوعة باسم التبصرة والتذكرة، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٨- شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٩٨هـ.

٢٩- شرح صحيح مسلم للنووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٣٠- شرح مختصر الروضة للطوفي، تح: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت ودمشق ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م.

٣١- صحيح البخاري، تعليق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة ببيروت ودمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٢- صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣٣- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تح: عبد الفتاح الحلو ومحمد الطناجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٩٦٤م.

٣٤- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر بيروت.

٣٥- طبقات المفسرين للداودي، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة بالقاهرة ١٣٩٢هـ.

٣٦- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الجرجاني للكنوي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٣٧- العبر في خبر من عبر للذهبي، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٨- علوم الحديث لابن الصلاح، تح: د. نور الدين عتر، دار الفكر، بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٩- علوم الحديث لمحمد أبي شهبة، دار الأنوار بالقاهرة ١٩٨٥م.

٤٠- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، عني بنشره براجستراسر، مصورة دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤١- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، تح: علي حسين علي، دار الإمام الطبري، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٢- فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية ببيروت

٤٣- فهرست ابن خير الإشبيلي، تح: فرنشكه، قداره، منشورات المكتب التجاري ببيروت، ومكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٢هـ.

٤٤- فهرس الفهارس والأثبات للكتاني، باعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٥- فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية، ياسين السواس، منشورات معهد المخطوطات العربية بالكويت ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٤٦- الفهرس المشروح للمخطوطات العربية، كتبخانة سعيدية، رتبة د. محمد غوث، الهند، حيدر آباد ١٣٨٨هـ.

٤٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري، مطبعة بولاق ١٣٢٢هـ.

٤٨- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٤٩- لسان العرب لابن منظور، دار لسان العرب ببيروت ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٥٠- المبسوط للسرخسي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بكراتشي ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥١- مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٤هـ.

٥٢- مختصر تاريخ ابن عساكر، لابن منظور، تح: جماعة من الأساتذة، دار الفكر بدمشق ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٣- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، انتقاء ابن الدمياطي، دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥٤- المسلك الأذفر في نشر مزايا علماء القرن الثاني عشر والثالث عشر، لمحمود شكري الآلوسي، مطبعة الآداب ببغداد ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م.

٥٥- مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ.

٥٦- المسند للإمام أحمد، تح: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٩٧٤م.

٥٧- معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر ببيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٨- معجم المؤلفين لعمر كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ببيروت

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني، مصورة دار الفكر ببيروت

٦٠- مقاييس اللغة لابن فارس، تح: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

٦١- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، انتخاب إبراهيم الصريفيني، تح: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦٢- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مراجعة عادل نويهض، عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٣- منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

٦٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تح: علي البجاوي، دار المعرفة بيروت، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٦٥- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر، تعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦٦- هدية العارفين للبغدادي، دار العلوم الحديثة ببيروت.

٦٧- الوجيز في ذكر المجاز لأبي طاهر السلفي، تح: عبد الغفور البلوشي، مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٨- الوصايا والوقف للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٩- اليواقيت والدرر في شرح شرح النخبة لابن حجر للمناوي، تح: د. مرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد بالرياض ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

* * *

الفهـرس

الموضوع	الصفحة